اداة الدين الحنيفي المعظم وهو لغة ضد القديم واصطلاحا فقد يراد به علم
يعرف به احوال ذاته صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ووصفا كتقرير وسكوت او ما
هو اعم منه او ما يبحث به عن معاني هذين او ما يتوصل به الى فهم معانيها
وربما اطلق هذا على ما هو اعم فيندرج فيه اثر الصحابة والتابعين والاضافة
فيه جائزة لانها بمعنى من البيانية وفيه الكتب المصنفة كالامهات السبع
والمسانيد وغيرها وقد يراد به ما نسبته الى ما ذكر كنسبة الاصول للفقه وهو
مراد كما عرفه بقوله **علم الحديث** المراد هنا **حده اذا وصف علم باشيا قوانين**
بدل كل من اشيا جمع قانون وهو كالقاعدة امر كلي منطبق على جزئيات يتعرف
احكامها منه وقد يراد به الاصل والضابط **عرف احوال الاسناد لها ومتن**
وتلك الاحوال نحو صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والادا وصفات
الرجال وغير ذلك والسند الطريق الموصلة للمتن والاسناد حكاية المحدث
لتلك الطريق وقد يسمى سندا وهو من السند والمستند المعتمد لاعتماد الحفاظ
عليه في ثبوت الحديث وعدمه او من السند لما ارتفع عن سفح الجبل لدفع
المسند له الى قائله او من السناد للناقة القوية لتقويته المتن او لاختلاف
ردفي الشعر لاختلافه كثيرا صحة وغيرها والمتن ما ينتهي غاية السند من الكلام
وهو من المماتنة للمباعدة في الغاية لانه غاية السند او من المتن لشق جلدة
البيضة واستخراجها فكان المسند شق عن المتن واستخرجه او لما صلب وارتفع
من الارض لانه يقويه بالسند ويرفعه و اول من صنف في هذا الفن القاضي
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي عمل فيه كتاب المحدث الفاصل ولم يستوعب
والحاكم ولم يهذب ولم يرتب ثم ابو نعيم الاصفهاني ثم الخطيب فصنف الكفاية
في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع وصنف في انواع هذا
الفن كتبا مفردة كثيرة كما نعلمه حتى قال الحافظ ابو بكر بن نقطة من انصف علم
ان المحدثين عيال على كتبه الى ان جا الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره
المشهور واملاه شيا بعد شي لما ولي تدريس دار الحديث الاشرفية بدمشق
فهذب فنونه ونقح انواعه ولخصها واعتنى بمولفات الخطيب فجمع متفرقاتها

وشتات مقاصدها

وشتات مقاصدها فصار على كتابه المعول واليه يرجع كل مختصر ومطول وقد
اختصره النووي والطيبي وغيرهما ونظمه الزين العراقي في الفية بزيادة وابن
الجزري باختصار واختصر مقاصده شيخ الاسلام في نخبة الفكر على ترتيب ابتكره
وسبيل اخترعه وتبعه الشيخ مع بعض مخالفة وقفاه الناظم فقال **الخبر** وهو
بمعنى الحديث او اعم منه او غيره والمراد به ما يعم اثار الصحابة والتابعين **إن**
طرق تعددت للخبر من غير حصر اي عدد معين بحيث استحال عادة تواطؤهم
على الكذب او صدوره منهم اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك في كل طبقاته ولو بزيادة
في بعضها وكان مستنده انتهاؤه امرا مشاهدا او ما ثبت بقضية العقل الصرف
فهو ذو تواتر اي يسمى بالمتواتر ويوجب العلم اي الضروري لحصوله لكل
احد فلا يبحث عن حال رجاله فلا يشترط فيه الاسلام فيجوز ان يكون رواته كفارا
ولا عدالتهم ولا اختلاف انسابهم ولا عدم احتوا بلد عليهم وهو الصحيح وافادة
الخبر القطع بلا قرينة دليل جمعه شروط التواتر فلا يختص بعدد معين ولا يكفي
الاربعة وهو الاصح فيهما قال ابن الصلاح ومثاله على التفسير المذكور يعز وجوده
والبرماوي معدوم قال الحافظ ابن حجر وما ادعاه ممنوع لانه نشا عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على
اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى وهو
الصواب ثم هو قسمان لفظي بان يتواتر اللفظ بعينه وهو عزيز ولا يوجد
الا في القصار كخبر من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه نحو نيف
وماية منهم العشرة او ما بين صحابي وخبر انزل القران على سبعة احرف ومعنوي
بان يتواتر القدر المشترك بين الروايات وان اختلف لفظها وهو كثير كخبر الاسرى
فانه على اختلاف لفظه دل على الاسرى لبيت المقدس ثم للسموات بخلافه منها للعرش

Copyright King Saud University